

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

59 - نص القاعدة: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ([1576]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: \* - «إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام» ([1577]). \* - «إقامة حدود الله على الحاكم» ([1578]). \* - «يقيم الحاكم حدود الله تعالى» ([1579]). \* - «يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود» ([1580]). \* - «إقامة الحدود للفقهاء» ([1581]). توضيح القاعدة: المقصود أنَّهُ لا يجوز إقامة الحدود كالقتل، وقطع اليد، والرجم، والجلد لكل أحد، وإنما يجوز لمن يكون أهلاً للحكم والقضاء، وهو الحاكم الشرعي الجامع للشرائط. وهم الفقهاء في زمان الغيبة، فيكون إقامة الحدود إليهم ومن وظائفهم وصلاحياتهم ([1582]).